

امر عدد 722 لسنة 1990 مؤرخ في 25 افريل 1990 يتعلق باحداث محكمة
ناحية ذات النظر المتسع بمنزل بوزلفة ،
ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967
والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع
النصوص التي تمته او نقحته وخاصة على الفصل 2 منه ،
وعلى الامر المؤرخ في 17 ديسمبر 1953 والمتعلق باحداث محكمة ابتدائية بنابل ،
وعلى الامر عدد 319 لسنة 1962 المؤرخ في 29 سبتمبر 1962 والمتعلق بتحويل
مركز المحكمة الابتدائية بنابل الى قرمبالية ،
وعلى الامر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بتنظيم
وزارة العدل ،
وعلى رأي وزير العدل ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - احدثت بمنزل بوزلفة محكمة ناحية ذات النظر المتسع
تشمل منطقتها الترابية المنطقة الترابية لمعتمديات منزل بوزلفة ، وبني خلاد
وسليمان .

ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية بقرمبالية .

الفصل 2 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار دخول هذا الامر حيز
التنفيذ .

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 25 افريل 1990 .

زين العابدين بن علي